بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتمم في خير رب يسر ولا تعسر

١٧٧

في الآية انما تكون مستعملة في معنييها الحقيقي والمجاز لا انها لفظ مشترك مستعمل في ازيد من معنى واحد فان الصلوة حقيقة في الاستغفار
ومجاز في الرحمة لا انها مشتركة بينهما وكذا ان السجدة حقيقة في وضع الجبهة ومجاز في غيره فلا يجوز التمسك بالآيتين على جواز استعمال
لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد وثانيا انه على فرض التسليم بكون الصلوة مشتركة بين المعنيين وهكذا السجدة ان ظهور المشترك
في جميع معانيه انما يكون عند فقد القرينة وانت خبير بوجودها في الآيتين فكيف يمكن الاستدلال بهما على كون المشترك ظاهرا في جميع — مذهب ابن جني
معانيه وثالثا ان الصلوة والسجدة في الآيتين ليستا مستعملتين في ازيد من معنى واحد بل كل واحد منهما مستعمل في معنى واحد
[illegible] فكانه قيل ان الله يصلي وملائكته يصلون على النبي فكان
فان الآية انما تكون بتقدير فعل [illegible] لان قوله [illegible] وملائكته يصلون — اما الآية الاولى فبتقدير يصح ليكون جزاء لقيوم ان الله
الصلوة مستعملة في معنى واحد فان المقدر كالمذكور وانما جاز هذا التقدير لان اللفظ كان
له وجه شمل المحذوف فكان دالا عليه مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فهذه ترجع عن محل النزاع وهكذا الامر في الآية الثانية فان قوله تم يسجد له
مستعملا في ازيد من معنى واحد لكن باستعمالات متعددة فهو خارج عن محل النزاع وقوله ومن في الارض عطف على من في السموات فاللفظ مكرر
في السموات دال على المقدر الذي هو في حكم المذكور والا انهما تؤيدان الادلة المذكورة
فالاستدلال بالآيتين على جواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد فاسد وكاسد
هكذا قرره الاستاد دام ظله لكني اقول استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد على سبيل الحقيقة مستنكر ومستهجن عرفا بل لا امثال
له في المحاورات الا الكنايات والمجازات كما لا يخفى على من له ربط بطريقة العرف وادعاء عدم الاستنكار غير مسلم على ان ادعاء [illegible] فالمنفي
وان كان موجودا الا ان المانع ليس بمفقود بل هو موجود ايضا وهو استهجان العرفي واستنكارهم كما قيل [illegible] لا يجوز استعمال لفظ
المشترك في المعنى الواحد وهو الاظهر عندي [illegible] الا انه يجوز على سبيل الكناية والمجاز كما ترى في المحاورات العرفية اعلم انه قال الاستاد
دام ظله العالي بجواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد على سبيل الحقيقة في التثنية على خلاف ما قاله صاحب المعالم فانه
قائل بالجواز في التثنية والجمع على وجه الحقيقة ووجه الفرق بين المذهبين ان صاحبهم يقول بان العينين مثلا في قوة تكرار
المفرد بالعطف فقوله رايت عينين في قوة قوله رايت عينا وعينا فعلى هذا لا يراد من العينين الا العين بمعنى الذهب والعين
بمعنى الفضة فان الجواز عنده على سبيل الحقيقة في المفرد غير جائز الا انه بالمجاز فلا مفر في الا من ارادة المعنيين وارادة — او الفردان من الماهية الواحدة
الازيد من المعنيين غير جائز على سبيل الحقيقة واما بخلاف ما قاله الاستاد فانه قائل بجواز استعمال لفظ المشترك في التثنية على سبيل
الحقيقة على ان يراد منها اربعة معان فان العين الذي هو مفرد التثنية قد كان مستعملا في الذهب [illegible] وفي الفضة باعتبار
على سبيل الحقيقة ثم لحقه علامة التثنية [illegible] يصير عينان فيراد منه فردان من الذهب وفردان من الفضة ثم زاد
دام ظله عم بجواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد في التثنية والجمع على سبيل الحقيقة هو هذا ولا يخفى على المتأمل ان
بطلان [illegible] الاقوال [illegible] قد ظهر مما ذكرنا من المقدمات الى الآن الا ان الحق عندي هو القول بعدم الجواز المطلق
على سبيل الحقيقة بالمنع الاجتهادي يعني انه لا يجوز لوجود دليل يدل على عدم الجواز على سبيل الحقيقة وهو استنكار العرفي
لا لعدم الدليل على الجواز كما يقوله المانع من حيث عدم الدليل دليل على العدم ولذا [illegible] الاستعمال على سبيل الكنايات
والمجازات فالحق جوازه لعدم الاستهجان العرفي كما لا يخفى على من له سليقة مستقيمة وطريقة قائمة
اختلفوا في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على اقوال اربعة الاول الجواز على سبيل الحقيقة والمجاز بالاعتبارين الثاني الجواز على سبيل
المجاز مطلقا الثالث عدم الجواز مطلقا لكن على سبيل الاجتهاد يعني ان القائل بذلك يقول انه لا يجوز ذلك لوجود دليل يدل على عدم الجواز الرابع
المنع مطلقا لكن من باب الفقاهة يعني ان عدم الدليل على الجواز دليل على المنع لكن تحقيق ذلك يستدعي رسم مقدمات الاولى في تحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتمم في خير رب يسر ولا تعسر

محل النزاع الثانية في كيفية وضع المفردات الثالثة في كيفية وضع التثنية والجمع الرابعة في وضع النوع الخامسة في بيان الثمرة في المسئلة وقدم
تفصيل تلك المقدمات في المشترك ولا نعيدها خوفا للتكرار الا انه لا بد لنا من بيان مقدمتين اخريين مختصتين بهذا الباب ولا مفر لنا من
بيانهما المقدمة الاولى في بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية وان الكناية هل هي من اقسام الحقيقة او المجاز ام هي قسم ثالث كما هو — عند اهل الاصول
الظاهر من اهل المعاني والبيان والشرع لا بد في هذه المقدمة من ان البيانيين لما ذكروا ان الكناية هي قسم ثالث اختلفوا في تعريفها فقد
عرفها بعضهم بانها استعمال اللفظ فيما وضع له مع جواز ارادة لازمه وعرفها بعضهم بانها استعمال اللفظ في لازم ما وضع له مع جواز ارادة ما وضع
له وعرفها البعض الاخر كالسكاكي بانها استعمال اللفظ في كليهما معا فالكناية على التعريف الاول فالكناية ان كانت هي الاولى فلا شك في — عند الاصوليين
جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وكذلك على التعريف الثاني فان المراد بالجواز هو جواز ارادة الغير وانه لو استعمل اللفظ في ذلك
بان يعبر جزؤ المستعمل فيه لكان صحيحا وان كانت هي الثالث من استعمال اللفظ في كليهما معا كما هو مذهب السكاكي فلا كلام ايضا في جواز الاستعمال
فلا محل للنزاع الا فيما بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 